



المجلس الوطني الانتقالي - Libya

مجلس الوزراء

وزارة العدل قرار وزير العدل  
رقم (١٥٩) لسنة "٢٠١٣ م" رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ م

بتشكيل لجنة وضع ضوابط آلية تنفيذ القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ م  
بشأن العفو العام

وزير العدل.

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ م بإصدار قانون علاقات العمل ولايته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكلفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وبافق مع السيد النائب العام والسيد وزير الداخلية.

### قرار

#### مادة (١)

تشكل لجنة على النحو التالي :-

١ - وكيل وزارة العدل لشؤون الشرطة القضائية

٢ - وكيل وزارة الداخلية للشؤون الأمنية

٣ - ممثل للنيابة العامة يسميه السيد النائب العام

٤ - ممثل عن اللجنة الأمنية العليا يسميه السيد وزير الداخلية .

#### مادة (٢)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى القيام بالمهام الآتية :-

١ - وضع آلية لتنفيذ القانون "٣٥" لسنة ٢٠١٢ م الصادر من المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بالعفو العام .

٢ - تحديد من يشملهم العفو .

٣ - تقدم هذه اللجنة نتائج عملها وتوصياتها خلال أسبوعين لوزير العدل من تاريخ القرار .

#### مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، و على الجهات المختصة تنفيذه .

صباح بشير المرغنى

وزير العدل

الموافق ..... / ..... / ..... ٢٠١٣ م  
صـ: ..... دع "٩"

الموافق ..... / ..... / ..... ٢٠١٣ م  
صـ: ..... دع "٩"